وزارة المالية

قـرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الماليـة

بعد الاطـلاع علـى قـانون الصـكوك السيادية الصـادر بالقـانون رقـم ١٣٨ لسـنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلـى النظـام الأساسـى للشـركة المصـرية الماليـة للتصـكيك السـيادى الصـادر بقرار وزير المالية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص الفقرة الأولـى من المـادة (٥) من النظـام الأساسـى للشركة المصـرية المالية للتصكيك السيادى المشار إليه ، النص الآتى :

"يكـون مقـر الشـركة الشـقة رقـم (٩) بالـدور الخـامس بالعقـار رقـم (٢) بشـارع حسن مراد – جاردن سيتى – قسم قصر النيل – محافظة القاهرة" .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٢٨

وزير المالية

د/ محمد معيط